

أمر لـ "أونج تونس" بضرورة الإذعان لقرار الهيئة القاضي
بمدها بالمعطيات الكاملة حول أرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصلين 36 و 74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة أحكام الفصل 8 منه.

وبعد الإطلاع على كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل "اتصالات تونس" وخاصة أحكام الفصل 5.4 منه،

وبعد الإطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 بخصوص الإخلالات والتجاوزات التي تم رصدها في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال.

حيث أمكن للهيئة الوقوف على إخلالات خطيرة بالقواعد القانونية والتربيبة المنظمة لعملية بيع اشتراكات الهاتف الجوال تتمثل في بيع شرائح دون إبرام عقود الاشتراك في شأنها.

وحيث لا جدال في أن هذه الممارسات تمثل مخالفات واضحة للالتزامات المحمولة على المشغل "اتصالات تونس" في مجال إبرام عقود الاشتراك وخاصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 5.4 من كراس الشروط الذي ألزم المشغل بضوره مطالبة كل مشترك **بالتفريغ بمونته بكل دقة وخاصة اسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند إبرام عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات الهاتفية التي يوفرها المشغل المذكور وتذليله بامضائه.**

وحيث سبق للهيئة أن وجهت إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 مذكرة أحاطتهم فيها علما بخطورة التجاوزات التي تم رصدها بخصوص عمليات البيع غير القانونية لشريحة الهاتف الجوال ومخالفة الصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك في خدمات الاتصالات

الهاتفية وبالصعوبات التي تحول دون التعرف على هوية مستعملي تلك الخطوط ومطالبتهم باتخاذ التدابير التالية :

- الإيقاف الفوري لعمليات البيع العشوائي وغير المنظم لشراائح الهاتف الجوال والاقتصار على نقاط البيع الرسمية المرخص فيها مع الحرص على مطالبة الحرفاء الراغبين في اقتاء خطوط هاتفية بضرورة الاستظهار بالوثائق الرسمية لإثبات الهوية وإبرام عقود اشتراك وفقا للنماذج التي تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.
- مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بمشتركي كل منهم وجرد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم بيعها دون إبرام عقود اشتراك والتبييه على أصحابها بضرورة تسوية وضعياتهم وفقا للتراخيص الجاري بها العمل في أقرب الآجال وعند الاقتضاء قطع الخدمة بالنسبة للحرفاء الذين لم يمثلوا لهذا الطلب ثم موافاة الهيئة بنتائج عمليات الجرد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ بلوغ المذكرة إليهم.
- مطالبة حرفائهم من الشركات والمؤسسات العمومية وال الخاصة بضرورة مدهم بقوائم إسمية مصحوبة بوثائق التعريف الرسمية لهوية مستعملي الخطوط الهاتفية الراجعة لتلك المؤسسات عند الاكتتاب.

وحيث لم تلتقي الهيئة الوطنية للاتصالات من طرف "أورنج تونس" أي رد حول المذكرة الآتية ذكرها.

وحيث ونظرا لما يكتسيه الموضوع من خطورة باعتبار مساسه بالأمن العام، جددت الهيئة تذكيرها لـ "أورنج تونس" بما جاء في المذكرة المشتركة مانحة إياها أجلا إضافيا بـ 15 يوما لموافاة الهيئة بالمعطيات المطلوبة وذلك بموجب المراسلين عدد 1397 عدد و 081 بتاريخ 26 ديسمبر 2011 وبتاريخ 25 جانفي 2012 .

وحيث واصل المشغل "أورنج تونس" إصراره على تجاهل مطالب الهيئة وعدم الإذعان لما جاء في قراراتها مكتنيا بإعلام الهيئة، بموجب مراسليه المؤرخين في 31 جانفي 2012 وفي 19 نوفمبر 2012 بالتدابير التي يعتزم إتخاذها دون تقديم أي معلومات ومعطيات تستجيب لطلبات الهيئة.

وحيث وأمام عدم احترام "أورنج تونس" لما أقرته الهيئة من تدابير تدرج في صلب مهامها التعديلية التي اقتضتها الفصل 63 من مجلة الاتصالات ومواثيقها الأخلاقية بالتراخيص لبيع شرائح الهاتف الجوال وبالصيغ المنظمة لابرام عقود الاشتراك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وجه رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 نوفمبر 2012، تبيها إلى المشغل "أورنج تونس" بضرورة احترام التراخيص المنظمة لترويج شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك والمنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والفصل 5.4 من كراس الشروط.

وحيث أقرت "أورنج تونس" بمراسلتها المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 تعمّد بعض نقاط البيع المعتمدة لديها ترويج شرائح الهاتف الجوال بطريقة مخالفة للتراتيب القانونية المنظمة لهذا المجال مؤكدة أن عدد خطوط الهاتف الجوال التي لم تتوصل "أورنج تونس" بعقود اشتراك يف شأنها ناهز 30 ألف شريحة، دون مدّ الهيئة بأي تفاصيل ومعلومات دقيقة بخصوص تلك الشريحة والاكتفاء بسرد لجملة التدابير التي اتخذتها للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لخطوط الهاتف الجوال ودون تقديم ما يفيد تطبيقها لما جاء في المذكورة المشتركة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 14 نوفمبر 2011.

وحيث واستكمالاً لإجراءات التبليغ المشار إليه أعلاه، وجهت الهيئة بتاريخ 10 جانفي 2013، مراسلة إلى شركة "أورنج تونس" تذكرها فيها بالتدابير وبالإجراءات التي دعيت لاتخاذها وطالبتها بموافاة الهيئة ، في أجل أقصاه موفي شهر جانفي 2013 ، ما يفيد تطبيق تلك الإجراءات من خلال مدّها بالقائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "أورنج تونس" أن عددها تجاوز 30.000 رقماً وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسويتها وضعيتها مع التصريح على تاريخ التسوية ومد الهيئة بالهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

وحيث لم تقدم شركة "أورنج تونس" للهيئة المعطيات المطلوبة رغم انقضاء الأجل المنوه إليها ورغم إنذارها بموجب المراسلة الآتية ذكرها بأن عدم استجابتها للطلبات الملمع إليها أعلاه، يعتبر عدم إذعان للتبليغ الموجه إليها بتاريخ 27 نوفمبر 2012 الأمر الذي سيعرضها إلى الإجراءات العقابية المنصوص عليها تباعاً بالفترتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستفاد مما سبق أن "أورنج تونس" تعاملت مع كل القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص موضوع البيع غير المنظم لشريحة الهاتف الجوال، بدءاً من المذكورة المشتركة بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وصولاً إلى المراسلة المؤرخة في 10 جانفي 2013 باللاملاحة تارة وبالتجاهل تارة أخرى .

وحيث أن عدم موافاة الهيئة بالمعلومات والمعطيات الدقيقة حول مشتركي "أورنج تونس" مجهولي الهوية رغم إمهال المشغل الآجال الكافية وإعطائه فرص متتالية على مداري أكثر من سنة ورغم التبليغ عليه حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات يوماً إخلالاً متعمداً من قبل هذا "أورنج تونس" بقرارات الهيئة وبالتدابير التي وضعتها للتصدي لظاهرة البيع غير المنظم لشريحة الهاتف الجوال.

وحيث واعتماداً على كل ما سبق، أضحى من الضروري وضع حد لتلك الممارسات الخطيرة التي تتعمّد "أورنج تونس" إتيانها بإخلالها بقرارات الهيئة وإمعانها في تجاهل التدابير التي ارتأت الهيئة من موقعها كمنظم للقطاع، ضرورة اتباعها من طرف كل المشغلين للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لشريحة الهاتف الجوال لما قد تخلفه هذه الظاهرة الخطيرة من تداعيات سلبية على الأمن العام، واتجه تقريراً على ذلك توجيهه أمر لشركة "أورنج تونس" بوضع حد لإخلالها بما اتخذته الهيئة من قرارات صلب المذكورة المشتركة الصادرة عنها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وضرورة مد الهيئة فوراً بالمعلومات المطلوبة

والممثلة في القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "أورنج تونس" أن عددها تجاوز 30.000 رقما وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسويتها وضعيتها مع التنصيص على تاريخ التسوية والهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

لذا ولهذه الأسباب قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

توجيهه أمر لشركة "أورنج تونس" ، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لمّا الهيئة فورا بما يفيد تسويتها وضعية أرقام الهاتف الجوال التي أقرت بجهلها لأصحابها وذلك بموافقة الهيئة بـ:

- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال المجهولة هوية أصحابها.
- القائمة الاسمية لأصحاب أرقام الهاتف الجوال التي تمت تسويتها وضعيتها بامضاء عقود اشتراك قانونية مع التنصيص على تاريخ التسوية ومد الهيئة بنسخ من تلك العقود.
- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال التي تم قطعها لعدم تسويتها وضعيتها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 28 فيفري 2013 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة :

كمال السعداوي : رئيس الهيئة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجوياني : العضو القار بالهيئة

هشام بسباس : عضو


حسين الحبوبى : عضو

عبد السلام بريك : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوى



عمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضم رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإسماء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات